

42 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد

البهوتي واجبات الصلاة

أحمد القعيمي

فصل قال وواجباتها ثمانية وتبطل الصلاة بتركها عمدا. وتسقط سهوا وكذلك جهلا يعني المراد بالجهل هنا بان يترك واجبا جاهلا حكمه

جاهلا حكمه بخلاف الاركان فانها لا تسقط لا سهوا ولا جهلا - [00:00:01](#)

الاول التكبير لغير الاحرام التكبير لغير الاحرام. التكبير الاصل فيه في الصلاة له ثلاثة احكام ان كان تكبيرات الانتقال فهي ايش واجبة

وان كانت الاحرام فهي ركن ان كانت اه - [00:00:33](#)

تكبيرة المسبوق الذي ذكره المؤلف لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة ايضا هذه لو اتى المسبوق والامام راع وكبر

تكبيرة الاحرام فانه يسن له ان يكبر تكبيرة الركوع ولا يجب - [00:01:02](#)

ولا يجب ايضا آ لكن يشترط ان ينوي تكبيرة الاحرام يعني لو كبر تكبيرة الاحرام وركع مباشرة بدون تكبير للركوع فانه يجزيه اه

ايضا تكبيرات العيد والاستسقاء فانها سنة تكبيرات الجنائز ما حكمها - [00:01:18](#)

هم اركان اركان للصلاة وستأتي ان شاء الله قال الثاني قوله سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد مرتبا وجوبا لا للمأموم لا للمأموم لا

يجب على المأموم ان يقول سمع الله لمن حمده. الثالث قال وقولوا ربنا - [00:01:40](#)

ولك الحمد للكل ربنا ولك الحمد الكل يعني الامام المنفرد المأموم يرحمكم الله هذه متى يقولها ربنا ولك الحمد بعد ان يستتم قائما

بعد ان يستتم قائما الرابع قال قول سبحان ربي العظيم مرة في - [00:02:03](#)

الركوع للحديث اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم وسبحان الخامس سبحان ربي الاعلى مرة في السجود والسادس ربي

اغفر لي بين السجدين. رب اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول - [00:02:26](#)

على غير من قام امامه سهوا. المسبو او المأموم اذا قام امامه سهوا عنه فانه ليس في حقه واجبا يدل على وجوب التشهد الاول آ ان

النبي صلى الله عليه وسلم لما تركه نسيانا لم يعد اليه - [00:02:48](#)

ويدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وسلم جبره بالسجود السهو جبره في سجود السهو وهذا العصر في الواجبات هذا الاصل

في الواجبات وقيس غير التشهد من الواجبات عليه. وانه اذا تركه سهوا - [00:03:12](#)

وجب له سجود السهو والثامن الجلوس بالتشهد ايش؟ الاول قال رحمه الله وسننه سننها اقوال وافعال ولا تبطل بترك شيء منها ولو

عمدا بترك شيء من هذه السنن سواء كانت قولية او فعلية. ولو تعمد تركها ويباح السجود لسهوه - [00:03:28](#)

يباح السجود لسهوه يعني اذا تعمد لا يباح له او لا يشرع له ما اقول وهي على قسمين والسنن القولية قال فسنن الاقوال احدى عشرة

احدى عشرة وفي المنتهى جعلها - [00:03:57](#)

اثنتي عشرة سنة وفي الاقناع جعلها سبع عشرة سنة. المؤلف ذكر احدى عشرة سنة. قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهل هذا هو الوارد في - [00:04:14](#)

الاستفتاح ها هناك صيغ اصح من هذا هناك صيغ اصح من هذا لكن هذا يعني ماذا اختاره الحنابلة؟ اولا ما ورد عن النبي صلى الله

عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:04:32](#)

وايضا لان عمر رضي الله عنه عمل به بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولذلك اختاره الامام وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد جوز

الاستفتاح بغيره مما ورد ولا هناك ما هو اصح - 00:04:48

منه سندا وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال والتعوذ والتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبالسمة وهي بسم الله الرحمن الرحيم وهذي كلها يقولها ايش؟ الاستفتاح والبسمة والتعويض كلها يقولها - 00:05:05

سرا وقول امين بعد ان يسكت سكتة لطيفة يقول بعدها امين وهذه يقولها سرا وجهرا امامها الامام المأمومين وفيها عدة مسائل لا ان نطيل الوقت بذكرها وقراءة سورة بعد الفاتحة. يسن ان يقرأ سورة كاملة - 00:05:28

ندبا وان قصرت آا افضل من ان يقرأ بعض سورة وان طالت قراءة سورة كما ورد في السنة حديث ابي قتادة. ويقرأ بعدها سورة ويقرأ بهم الكتاب ويقرأ بعدها سورة - 00:05:58

وقراءة سورة آا بعد الفاتحة ما قبلها قال رحمه الله والجهر بالقراءة للامام فيما يجهر فيه فيما يجهر فيه كالصبح والعشاء بالجمعة والعبد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر بعد التراويح ويسر فيما عدا ذلك - 00:06:13

ويكره الجهر للمأموم واما المنفرد في خير في بين الجهر والاخفات بالقراءة في الصلاة الجهرية بالصلاة الجهرية يخير منفرد بين الجهر والاخفاء بالقراءة في الصلاة الجهرية وكذلك القائم لقضاء ما فاتة يخير - 00:06:41

هي الصلاة الجهرية بين الجهر والاخفات وقول غير المأموم بعد التحميد غير المأموم. المأموم يقتصر على المذهب عندهم يقتصر على ان يقول ربنا ولك الحمد فقط ويسكت ربنا ولك الحمد ويسكت - 00:07:04

اما المأموم اماما والمنفرد فيسنن يقول بعد ان يقول ربنا ولك الحمد يقول يسن له ان يقول ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقوله ملء السماء هذا تابع فيه المنتهى والمقنع والمحرر والغاية - 00:07:19

اما في الاقناع فقال ملء السماوات بالجمع قال في الفروع وهو المعروف وهو الاخبار وهو معروف في الاخبار رحمه الله ما زاد عن المرأة بتسبيح الركوع والسجود ما زاد عن مرة. المرة الاولى واجبة. وما زاد عليها - 00:07:41

فمستحب سنة والمذهب عندنا انه يسن له ان يسبح كم مرة في السجود والركوع يسن له ان يسبح ثلاثا وهو ادنى كمان واعلاه لامام عشر عشر تسبيحات وقال ورابي اغفر لي - 00:08:03

ورب والكمال فيها بين السجدين ان يقول ثلاث مرات في غير صلاة الكسوف في غير صلاة الكسوف قالوا والصلاة في التشهد الاخير على اله عليه السلام. ذكرنا ان الركن فقط ان يقول اللهم صلي على محمد. ويسن ان - 00:08:23

يصلي ايضا على الال هو البركة عليه آا وعليهم بركة على النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم والدعاء بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير يتخير من الدعاء احسنه اليه - 00:08:42

فيدعو والدعاء بعده يعني بعد التشهد الاخير من هم اله؟ على المذهب ها اتباعه على ديني على دينه ليس المقصود فقط هم ال البيت لا كل اتباعه كل اتباعه على دينه فهم - 00:09:04

داخلون في الان وسنن الافعال تسمى الهيئات وتسمى الهيئات والمراد بها هي الصفة التي في غيرها هي الصفة التي في غيرها وهي صفات تكون في الاركان والواجبات تكون في الاركان وايش - 00:09:24

والواجبات فمثلا تكبيرة الاحرام الركن هذه ركن الهيئة التي تستحب فيها هو ان يرفع يديه اذا اراد ان يكبر هذه يسمونها هيئة تكون في الاركان وكذلك تكون في الواجبات - 00:09:55

في الواجبات قال رحمه الله ذكر منها في المنتهى ذكر خمس وخمسا واربعين آا سنته فعلية وزادها ايضا في الاقناع باكثر من ذلك قال رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام يرفعه الى ايش - 00:10:19

الى حذو المنكبين متى يبدأ التكبير ها احسنت يبدأ التكبير مع يبدأ التكبير مع ابتداء الرفع او يرفع مع ابتداء التكبير وينتهي معه كيف ينهي معه؟ ها انت شيخك حضرت الاقصى - 00:10:45

يلا كده كيف تكبر على المذهب؟ كثير من الناس ما يعرف يكبر احسنت احسنت يعني يبدأ هكذا الله اكبر وينتهي ويسكت اما الناس كثير منهم الان يسوي ايش؟ الله اكبر - 00:11:10

لطلاب العلم انت طلبت له هناك سنتين ايضا هناك سنة يعني وردت في السنة لكنها ليس منها هذه. الله اكبر هذه ما يعني ذكرها

النووي لكنها ما وردت ما ما رأيت يعني - [00:11:27](#)

انها وردت في السنة ايش اذ احسنت يقارن التكبير بالتلفظ بالتكبير مع الرفع لهذا وردت وردت طيب وردت او يكبر ثم يرفع الله اكبر

ثم يرفع و ايش اي كلها وردت لكن المذهب يختارون كما ذكرنا القاعدة انهم يختارون صفة معينة يعني يكبر - [00:11:42](#)

مع ابتداء التكبير او يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينهيه معه وينهيه معهم يرفع يديه في ثلاثة مواضع عندنا في تكبيرة الاحرام وعند

الركوع اذا اراد ان يركع يرفع ايضا يديه كالرفع الاول - [00:12:17](#)

الموضع الثالث عند الرفع من الركوع بعد التشهد الاول هل يسن بعد قيامة الشهر الاول ها وورد في حديث ابن عمر لكن المذهب عندنا

انه لا يسن. عندنا فقط ثلاث مواطن يستحب فيها - [00:12:38](#)

الرفع وان رفع من وروده فلا بأس قال وحطهما عقب ذلك يعني يحط يديه ينزل يديه بعد ان يكبر وهل ينزلها ثم يقبض او يقبض

مباشرة هي في الحقيقة انها محتملة للامرين. يعني هل يكبر - [00:12:55](#)

ثم يقبض او يكبر وينزل يديه ثم يقبض ما رأيت كلام واضح في مذهب لكن اه الذي يظهر انه مخير ووضع اليدين اية وضع اليمين

على الشمال وضعه اليمين على الشمال. الوضع كما هو معروف - [00:13:19](#)

الوضع يضع كفه يده اليمنى على ايش كوع يده اليسرى كوع يده اليسرى هكذا الوضع الاقناع قال ايش يقبض الاقناع قرية

وزادوا مستقنع ايضا قال يقبض تبعا للاقناع يقبض بكفه الايمن كوعه كوعه الايسر هذا في الاقناع - [00:13:44](#)

اما في الدليل والغاية والمنتهى فانه يكون يضع يضع وهل بينهما فرق ما رأيت احد فرق بينه لعلها يقول اقول لعلها صفة واحدة الله

اعلم لكن من اه مؤلف في من متأخرين - [00:14:06](#)

في صفة الصلاة ذكرناها صفتين. الوضع والقتل والله اعلم لكن ما رأيت احد قانون ان الاقناع خالف المنتهى وضع اليمين على الشمال

وجعلهما تحت سرتيه يجعل يديه تحت سرتيه وفي الاقناع يكره على صدره - [00:14:23](#)

يكره ان يضع يديه على صدره نص عليه الامام احمد مع انه رواه روى وضع اليدين على الصدر الامام احمد في المسند يقول في

المبدع ان الامام يكره وضع اليدين على الصدر مع انه روى - [00:14:46](#)

الحديث في ذلك قال رحمه الله ونظره الى موضع سجوده يستحب ان ينظر الى موضع سجوده يستثنى من ذلك استثناءات كثيرة

نذكر منها بعضها صلاة الخوف اذا كان العدو تجاه القبلة - [00:15:02](#)

فينظر للعدو فينظر للعدو كذلك في التشهد السنة ان ينظر الى السبابة ذكرها في المبدع لخبر ابن الزبير كذلك اذا صلى في الحرم

يسن له ان ينظر الى الكعبة هذه زادها الشيخ منصور في - [00:15:23](#)

كشاف قال رحمه الله ايش بعد عندكم هم وتفرقت بين قدميه قائما هذه من اقناع يفرق بينهما تفريقا يسيرا. يعني لا يلصق بينهما

قال وقبض ركبتيه بيديه يقبض يديه بيديه ركبتيه ما يضعه انما يقبضهما - [00:15:49](#)

وكون يديه مفرجتي الاصابع يعني مفرقة الاصابع في ركوعه وايضا مد ظهره فيه يعني في ركوعه يمد ولا يقوسه وانما يكون

ممدودا وجعله رأسه حياله يعني يجعل مستوى رأسه في مستوى ايش؟ ظهره لا يخفضه ولا - [00:16:16](#)

يرفعه عنه ودي بعد عندكم انا عندي انا في اقواس خطأ نعم والوداءة في سجوده بوضع ركبتيه يسن ان يبدأ بوضع ايش ركبتيه في

حديث وائل ابن حجر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وظعه - [00:16:43](#)

ركبتيه اه قبل يديه هذا حديث مشهور وهو حديث صحيح وصححه بعض العلماء قال ثم يديه ثم جبهته وانفي بهذا الترتيب ركبتيه

ثم يديه ثم جبهته وقام فيه ايضا وتمكين اعطاء السجود - [00:17:05](#)

من الارض سنن يمكن كل اعطاء السجود من الارض لا يسجد على بعض العضو مثل ما ذكرنا سابقا لو وضع اصبعه الكبير على الارض

لكفى السنة لا ان يمكن جميع او لو وضع يده هكذا في السجود كيف يكفي. لكن السنن يضعها كلها - [00:17:29](#)

قال ومباشرتهما مباشرتهما بمحل لا يكون بين يديه وجبهته حائل حاء اه بينها وبين الارض حاء متصل بينه وبين الارض بمحل

السجود سوى الركبتين فيكره يكره ان يباشر بركبتيه الارض او محل - [00:17:50](#)

السجود لانه قد تنكشف عورته واللي بعدها ومجافاته يعني ابعاد وآ تبعان عضديه عن جنبيه. العضل وما بين المرفق الكتف ما بين المرفق والكتف عن جنبيه وبطنه عن فخذه لا يعتمد على - [00:18:19](#)

آ فخذه في السجود ببطنه وفخذه عن ساقيه. هذه الثلاثة مقيدة بما اذا لم يؤذي جاره فان حصل اذا لجاره فانه يحرم فانه يحرم قالوا تفريقه بين ركبتيه يسن ان يفرق بين ركبتيه - [00:18:47](#)

هكذا في المؤتمر والغاية. زاد في اقناع ايضا الانسان ان يفرق بين رجليه في السجود خلافا لما ذهب اليه الشيخ محمد رحمه الله ابن عثيمين انه يلصق بينهما بين قدميه - [00:19:10](#)

المذهب هو ان يسن ان يفرق بين رجليه واقامة قدميه يعني في السجود ان يقيم قدميه ويجعل بطون اصابعهما على الارض تكون الاصابع متوجهة الى القبلة وبطونهما وبطونهما ايش؟ على الارض - [00:19:23](#)

ويسن ان تكون ايضا مفرقة مفرقة اذا ضغط عليها فانها ستكون مفرقة ان لم يكن في رجليه نعل او خف ووضع يديه حذو منكبه في السجود يضع يديه مقابل لايش - [00:19:44](#)

لمن كيبيع لا يبعدهما ولا يقدمهما ايضا. يضعهم مقابل ايش؟ منكبيه ومبسوطة كون كل يد ايش؟ يسن ان تكون كل يد مبسوطة مبسوطة ضد ايش؟ مبسوطة هكذا يعني ضد القبض - [00:20:00](#)

مبسوطة ممدودة يعني ومضمومة الاصابع يعني غير مفرغ لا يقول هكذا وهكذا مضمومة الاصابع وايش بعدها ورفع يديه اولاً في قيامه آ ورفع يديه اولاً في قيامه الى الركعة ايش - [00:20:17](#)

هكذا عندكم رفع يديه ورفع يديه اولاً في قيامه الى الركعة وقيامه على صدور قدميه ايش؟ اي نعم هو بعد ما يرفع من السجود يرفع يديه نعم قبل الرأس والله هذا اللي يظن قبل الرأس - [00:20:44](#)

الذي يظهر قبل الرأس قبل ان يقف معه لكن هو اذا رفع يديه سيجعله على ايش؟ فخذه حتى يعتمد على فخذه لكن هذي غريبة يعني انا كيف يضع يرفعه يديه - [00:21:08](#)

قبل رأسه لا لا لا ما لا يرفع ابداء. عندنا ثلاث مواطن فقط يرفع فيها عموماً الذي يظهر انه يرفع يديه قبل رأسه لكن تحتاج الى يعني تحقق وتحرير ورفع يديه اولاً في قيامه الى الركعة. وقيامه على صدور قدميه. صدور القدمين هم مقدمة ايش - [00:21:25](#)

مقدمة ايش لأ مقدمة الرجل التي تلي الاصابع هذي الاصابع هذا صدر القدم مقدمة الرجل قيامه على صدور قدميه يقول جوهري صدر كل شيء اوله والقدمان ليس لهما سوى سوى صدرين - [00:21:48](#)

وقيامه كذلك للركعة الثالثة يعني لا يعتمد على الارض. يعتمد على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه هذا اللي ذكرناه لا اه على ركبتيه بيديه في نهوضه الا اذا شق عليه ذلك فيعتمد على - [00:22:12](#)

الارض والافتراش بالجلوس بين السجدين بان يجلس على قدمه اليسرى وينصب ايش اليمنى وفي التشهد الاول ايضا يسلم ان يفترش والتورك في التشهد ايش الثاني بان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى - [00:22:32](#)

ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليديه على الارض ووضع اليدين على الفخذين في ايش؟ التشهد يضع يديه مبسوطتين على فخذه مضمومة الاصابع مبسوطتين يعني ضد ايش القبر لا يقبضهم وانما يبسطهم - [00:22:57](#)

ومضمومتي ضد التفريق والتفريق مضمومتي الاصابع بين السجدين وكذا في التشهد في التشهد الاول والثاني. الا انه يقبض يعني يسن له ان يقبض من اليمنى الخنصرة ويحلق او البنصرة ويحلق ابهامها مع - [00:23:20](#)

الوسطى ويحلق ابهامها مع الوسطى. كيف يعني كيف ماذا يفعل ايه نعم اي نعم صحيح هكذا وعقد ثلاثا هذي يسمونها ثلاثة وخمسين هذه يعني تعطي عدد يقابل ثلاثة وخمسين ويشير بسبابتها - [00:23:46](#)

عند ذكر الله تعالى يشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى. ما المراد باشارة احسنت هو الرفع الرفع بان يرفعها يعني ايه في التشهد الثاني يجعل يده هكذا ثم اذا اتى لفظ الجلالة خاصة يرفع - [00:24:09](#)

ثم ثم يخفض ثم اذا اتى لفظ الجلالة يرفع ثم يخفض كم مرة يرفع اربع مرات في التشهد الاول وهل يرفع فيها اللهم اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد - [00:24:32](#)

ها اللي يرفع فيها هي اكيد صحيح يلاه هل يرفع فيها هو الاقرب انه يرفع انا كنت اقول لا يرفع لكن لما اطلعت على حاشية لبن حميد اللحم صاحب السحب قال انه يرفع - [00:24:51](#)

المتقدم يعني ايش لا الله لا لا كلمة الله لفظ الجلالة طبعاً بنصر الله ذكرناها اربع مرات كذلك الشيخ منصور تبعه والشيخ ابن عوض على الدليل لكن لما رأينا كلام - [00:25:19](#)

ابن حميد الحنبلي صاحب السحب الوايلة ذكر انه يرفع ايضاً في قوله اللهم والمقصود يا شيخ طارق انك تذكر وتسند يشير بسبابتها ولا يحركها لا يجعلها تذهب يمين ويسار لا - [00:25:35](#)

يشير فقط ويخفض يعني يريد شخص يصلي على المذهب فقط هل تصح الصلاة للتعليم ها نصح تصح الصلاة الثانية وكون اليسرى مضمومة الاصابع مضمومة الاصابع ضد التفريق كما ذكرنا وكون اطراف اصابعها نحو - [00:25:57](#)

القبلة نحو اه يوجه الاصابع اليسرى نحو القبلة والاشارة هذه امه ليست عندكم مع اني كاتب عليها ست متر ان المؤلف او الشارح او الطابع ادخلها لان هذي كلها اكثرها من المعونة - [00:26:24](#)

طيب عندكم اذا التفاته نريد ان نقصر ما ما نستطيع ما استطعنا ذلك سبيلاً ونزيد مشكلة والتفاتة يمينا وشمالا في تسليمه التفاته يمينا وشمالا في تسليمه يعني تسليمها هذه التفات سنة يعني لو لم يلتفت سلم تلقاء وجهه هل يصح التسليم - [00:26:47](#)

سلم تسليمين لا يصح التسليم. لكن الانسان ان يلتفت يمينا يمينا وشمالا. ونيتته به يعني ان يسن ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة فان ومعه السلام على الملائكة والحفظة ملائكة الحفظة والامام والمأموم جاز - [00:27:12](#)

جاز وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات. يلتفت في بتسليمه عن اليسار اكثر من التفاته في تسليمه عن اليمين اه عندكم شي بعد ولا؟ انا عندي ها والله لعلها فعلاً - [00:27:32](#)

لان من قال انه يقدم يديه احنا عندنا يسجد بايش؟ بركتيه ثم يديه ثم وجبت واذا اراد ان يقوم رأسه ثم يديه ثم ركبتيه. القول الثاني وهو الشافعية ما ماذا كيف يسجد - [00:27:48](#)

يضع يديه ثم ركبتيه ثم ركبتيه واذا اراد ان يرفع رفع ركبتيه اولاً ثم يديه هذا عندهم اما عند الحنابلة وابن القيم تعرفون كلامه وانه قال لنا حديث مقلوب وايضا استدركوا عليه العلماء استدرك العلماء انه ليس مقلوباً - [00:28:11](#)

وانها اهل اللغة لا يعرفون يعني آآ ذكر ابن القيم بعض الاشياء التي ليست آآ يزداد المعاد يعني تعقبه فيها العلماء وتعرفون رأي الشيخ بن باز وابن عثيمين يرون انه يستحب تقديم الركبتين - [00:28:32](#)

على اليدين - [00:28:49](#)